



بورصة الكويت
BOURSA KUWAIT

تنفيذ بيع اوراق مالية (مدرجة وغير مدرجة) لصالح حساب وزارة العدل -إدارة التنفيذ

تعلن بورصة الكويت بأنه بناءً على اخطار وزارة العدل -الإدارة العامة للتنفيذ، فقد تم تحديد يوم الأحد الموافق 01-09-2019 موعداً لبيع أوراق مالية (مدرجة وغير مدرجة) لصالح حساب وزارة العدل -إدارة التنفيذ وذلك على النحو التالي:

اسم الشركة	حالة الشركة	عدد الأسهم	سعر الأساس (د.ك)
شركة المدار للتمويل والاستثمار	مدرجة	6,845,096 سهم	-
شركة دار الثريا العقارية	مدرجة	23,150,000 سهم	-
شركة منا القابضة	غير مدرجة	320,000 سهم	0.007
شركة دار الاستثمار	غير مدرجة	1,209,096 سهم	0.005
شركة صروح للاستثمار	غير مدرجة	1,050,000 سهم	0.025
شركة بيان القابضة	غير مدرجة	150,000 سهم	0.005

بيع الأوراق المالية المدرجة:

تباع الأوراق المالية المدرجة من خلال نظام التداول وفقاً لما ورد النص عليه بالملحق رقم (10) من الكتاب الحادي عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما.

بيع الأوراق المالية غير المدرجة:

أ- تباع الأوراق المالية غير المدرجة من خلال المزايمة وفقاً لما ورد النص عليه في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاتهما، وعلى وجه الخصوص الملحق رقم (10) من الكتاب الحادي عشر منها.
ب- تبدأ المزايمة في تمام الساعة 11:00 صباحاً من اليوم المحدد للبيع، بمقر شركة بورصة الكويت للأوراق المالية (البورصة)، وذلك من خلال القائم بالبيع شركة التجاري للوساطة المالية.
ج- يتم عرض الأوراق المالية الواردة في الجدول أعلاه بجلسة المزايمة كلاً على حدة ووفقاً للترتيب الوارد فيه.
د- في حال أبدى أحد المزايديين رغبته في شراء السهم المعروض بسعر معين ومضى على هذا السعر خمس دقائق دون أن يتقدم مزاييد آخر بسعر أعلى يرسو عليه المزاد.
هـ- في حال لم يتقدم أحد لشراء الورقة المالية المعروضة لمدة خمسة عشر دقيقة، يتم رفع الورقة المالية من جلسة المزايمة وعرض الورقة المالية التي تليها في الجدول.
و- يعاد عرض الورقة المالية التي لم يتقدم أحد لشراؤها في يوم العمل التالي وفي تمام الساعة 11:00 صباحاً، وإذا لم يتقدم أحد لشراؤها بقيمتها المقدرة امتد أجل البيع إلى يوم العمل التالي وفي تمام الساعة 11:00 صباحاً وفي هذه الحالة تباع الورقة المالية ولو بثمن أقل من الثمن الذي قومت به.
ز- يكون الاشتراك في المزايمة من خلال أحد الوسطاء المرخص لهم من قبل الهيئة.
ح- يكون الوسيط ضامناً بالوفاء بثمن الأوراق المالية التي رسي المزاد بشأنها على عميله، ويعتبر اشتراك الوسيط في المزايمة إقراراً منه بموافقته على ذلك.